

الذخيرة

ويجتهد الإمام في ذلك إذا عظم فسادہ وأخذ المال وقال أشهب إن أخذ بالحضرة ولم يأخذ مالا يخير فيه بين القتل والقطع والنفی وكذلك إذا عظم أمره وأخذ المال فإن قتل تعین القتل لقوله تعالى النفس بالنفس وخیر أبو مصعب فيه وإن قتل لظاهر الآية ويقتل المحارب بالسيف أو الرمح بغير تعذيب ولا يرمى بشيء من عال ولا حجارة وإن رأي صلبه صلبه قائما لا منكوسا وتطلق يدا وإن لم تطلق فلا بأس قال وظاهر القرآن أن الصلب قائم بنفسه وروي عن مالك ذلك والمذهب أنه مضاف للقتل وليس يصلب ولا يقتل فلو حبسه الإمام ليصلبه فمات لم يصلبه ولو قتله أحد في الحبس فله صلبه لأنه بقية حده وقال سحنون إذا صلب وقتل أنزل من ساعته وصلي عليه ودفن وإن رأى الإمام إعادته بعد الصلاة للخشبة لمزيد فسادہ أعاده وإن كان أقطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى قال محمد وإن لم يكن له إلا يد أو رجل أو يداں قطعت اليمنى وحدها وعلى هذا إن لم يكن له إلا رجاں قطعت اليسرى وحدها والضرب مع النفی استحسان لأنه زيادة على النص وليس له حد بل بحسب الحال ولا تقبل توبته في السجن بمجرد الظاهر لأنه كالمكره بالسحن بل تعتمد على القرائن فإن علمت توبته قبل طول السجن حد قال ابن القاسم والنفی عندنا إلى أسوان قال ويضيق عليه في السجن فلا يدخل إليه إلا وقت طعامه قال وأرى إن عوقب بالنفی ثم عاد حد بالقطع أو القتل لأن النفی لم يزجره وإن عاد بعد القطع إلى الأمر الخفيف ورجي في نفیه صلاحه نفذ ذلك أو